



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاستثنائية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ ، ما يأتي:
أولاً : إلغاء قرارها المرقم (٦٥) لسنة ٢٠١٨ المأخوذ بجلستها الاستثنائية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ ، المرافق ربط كتابنا المرقم بالعدد : ش.ز.ل. / ١٠ / ١ / ج / اعمام / ٣٧٣٧٥ والمؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٢٤ .

ثانياً : تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للكيانات المدرجة في ادناه :

١- Sina Bank .

٢- Bahman Group .

ثالثاً : إحالة الاجراءات الخاصة بتنفيذ حظر التعاملات والنشاطات على فرع مصرف باريسيان في العراق الى البنك المركزي العراقي لغرض أخذ الاجراءات الاصولية الملزمة .

رابعاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن الكيانات المشار اليها آنفاً .

خامساً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سادساً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره.

سابعاً : يحق للمتضرر من هذا القرار اتباع الإجراءات القانونية الأصولية ، وفقاً لأحكام المادة (١٦/أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/١١/٩